

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن جوازات السفر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر في الإقليم المصري والقوانين المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٦ في شأن جوازات السفر الصادر في الإقليم السوري في ١٢/٧/١٩٥٧ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا لهذا القانون .

ويجوز الاستعاضة في هذه الجوازات باجازات مرور أو اجازات حدود أو ما شابهها ، وذلك في الحالات التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره .

مادة ٢ - يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قبل مغادرتهم الأراضي الحصول على إذن خاص " تأشيرة " وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن ويحدد في هذا القرار شروط منح الإذن والسلطة التي يرخص لها في منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذي يحصل عنه بشرط ألا يتجاوز مبلغ جنيتها واحدا أو تسع ليرات سورية .

مادة ٣ - لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة الأراضي أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك ، وبإذن من الموظف المختص بالرئاسة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

مادة ٤ - يعلن وزير الداخلية بقرار منه الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها .

مادة ٥ - جوازات السفر التي تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة هي :

(١) جوازات السفر الدبلوماسية .

(٢) جوازات السفر الخاصة .

(٣) جوازات السفر المهمة .

(٤) جوازات السفر العادية .

مادة ٦ - يجوز أن يحمل محل جواز السفر الوثيقة التي تمنحها إدارة الحج للحجاج المسلمين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة خلال موسم الحج والجوازات والتذاكر البحرية التي تصرفها وزارة المواصلات (إدارة التفتيش البحري) لبحارة السفن والتذاكر الشخصية التي تصرفها وزارة الحربية (مصلحة الطيران المدني) لهيئة قيادة الطائرات .

مادة ٧ - تصرف جوازات السفر لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الثابتة جنسيتهم أصلا أو بشهادة جنسية من وزارة الداخلية .

مادة ٨ - يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه وقيمة الرسوم التي تحصل عنه بشرط ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات أو ٤٥٠ ليرة سورية ، كما يبين حالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا .

مادة ٩ - لا يجوز لمن يحمل أية وثيقة سفر باسم الجمهورية العربية المتحدة دخول بلاد غير مدونة في الجواز أو الوثيقة ما لم يحصل على إذن بذلك من وزارة الداخلية أو ممن تفوضه الوزارة في ذلك .

مادة ١٠ - تختص وزارة الخارجية بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة المهمة ، وتختص وزارة الداخلية وقنصليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية .

مادة ١١ - يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جوار السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيا أو ما يعادلها من الليرات السورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام القرار الصادر بالتطبيق للسادة الثانية أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتبع له مغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بالنسبة لخامات الوقود على الإقليم السوري .

مادة ٢ - يكون لوزير الصناعة المركزي الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وتحمل الهيئة العامة لشئون البترول محل مصلحة الوقود في مباشرة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون سالف الذكر .

مادة ٣ - يستبدل بعبارة " المملكة المصرية " أو " المملكة " الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه عبارة " الجمهورية العربية المتحدة " .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره ، ولوزير الصناعة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٣ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

" لا يجوز لمن بلغ سن الإلزام بالخدمة أولم يبلغ تلك السن أن يتطوع للخدمة في البوليس أو إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكري كضابط صف أو جندي إلا بعد حصوله على موافقة وزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - يعاقب كل من خالف حكم المادة ٩ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتي جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى الحبس والغرامة معا مع حرمان المخالف من حق الحصول على وثيقة سفر لمدة خمس سنوات .

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتي جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف المادتين ٣ ، ١ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ١٥ - يلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - كما يلغى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٧

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٣ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩

بإسكان الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود على الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمنجم والمهاجر ؛

وعلى المادة ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمنجم والمهاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛